

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1076) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-33184) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - استبعاد المبالغ المخالفة للأحكام النظامية - رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرَّبع الرابع لعام ٢٠١٩م - أجابت المدعى عليها بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، وفي اعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترات الضريبية المشار لها: قامت الهيئة بتعديل البند، وذلك بعد استبعاد المبالغ المخالفة للأحكام النظامية، وتشير الهيئة بقيامها بإشعار المدعي بتاريخ ٢٠٢٠-١٠-٢٠م بطلب تزودها بالمستندات المؤيدة، والتي تعكس صحة وسلامة الإقرار المقدم من قبله، إلا أن المدعي لم يلتزم بتوفير تلك المستندات؛ لذا قامت الهيئة باستبعاد المبالغ محل الاعتراض من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، رد المدعي على جواب المدعى عليها بأنه نحن قدمنا الإقرارات الضريبية بكل شفافية، ولكن خبرتنا الفقيرة في كيفية تعديل الإقرارات أدت إلى فتح باب التدقيق والمراجعة من قبل الهيئة، وأن ما قامت به الهيئة كان تقييماً خاطئاً حيث قامت الهيئة بمراجعة الإقرارات الضريبية فقط في المشتريات ولكنها لم تراجع وتدقق المبيعات، فعلى أي أساس اعتمدت المبيعات وهي أيضاً لم تكن مرفوعة بالشكل الصحيح - ثبت للدائرة أن المدعي لم يُقدِّم أي مستندات متعلقة بمشترياته عن الفترة محل الاعتراض من فواتير ضريبية أو أي مستندات تثبت صحة مطالبته، كما تبين عدم إجراء المدعى عليها أي تعديل على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، واعتمدت ما أقر عنه المدعي ابتداءً. مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٨) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بموجب المرسوم الملكي (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ.
- المادة (٨/٤٩)، (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها المتضمن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، ويطلب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: من الناحية الشكلية تاريخ صدور قرار الهيئة: ٢٧-١٢-٢٠٢٠م، تاريخ تصعيد التصعيد لدى الأمانة العامة: ٢٩-١٢-٢٠٢٠م. ١ - نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.» كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، ...إلخ.» قدم المدعى اعتراضه على الفترات الضريبية أعلاه ولم يقدّم الطلبات النظامية لتقوم الهيئة ببدء دراسة اعتراضه وإصدار القرار وفق المدد النظامية، حيث طلب منه أثناء تقديمه للاعتراض تقديم الضمان البنكي وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المدعى لم يقدّم باستيفاء المتطلبات النظامية مما نتج عنه إلغاء طلب الاعتراض تلقائياً بتاريخ ٢٧-١٢-٢٠٢٠م، والذي يثبت معه عدم التزام المدعى بالإجراءات النظامية الإلزامية

لتقديم الاعتراض. ٢- نصت المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والعشرون) تتولى الهيئة مسئولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، وبالاطلاع على المادة سالفة الذكر يتضح بأن للهيئة الصلاحية والسلطة التقديرية في هذا الشأن وقد فوض المنظم الهيئة بإدارة الضريبة بموجب هذه المادة، ومن الإجراءات التي فرضتها الهيئة في سبيل إدارة وتحصيل وتقييم الضريبة ما نصت عليه المادة (٦٤) من اللائحة، حيث نصت على أن للهيئة أن تطلب ضماناً من المكلف... الخ، وحالات الشك هذه من الحالات التي تستقل الهيئة بتقديرها وفقاً لسلطتها القانونية في هذا المجال التي فوضها بها المنظم فكل حالات الفحص وإعادة التقييم الضريبي هي حالات شك نتج عنها إعادة تقييم موقف المكلف الضريبي عن الفترة ذات العلاقة نتج عنها فروقات ضريبية مستحقة لم يفصح عنها المكلف، وبالتالي فإن طلب المكلف الاعتراض على تلك الفترة التي نتج عنها فروقات ضريبية يترتب عليه نشوء حق الهيئة في وضع هذه المستحقات محل الشك وعدم دراسة الاعتراض حتى يتم السداد أو تقديم الضمان لكي يتم قبوله من الناحية الشكلية وضمان جدية الاعتراض، وبالتالي فإن القرار المتخذ من الهيئة بطلب الضمان متفق مع النظام. ولو أراد المشرع تقييد صلاحيات الهيئة لما نص على هذه العبارة في نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خالف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترات الضريبية المشار لها: قامت الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على «للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...»، ونتج عنه تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد استبعاد المبالغ المخالفة لأحكام المادة ٤٨ من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والتي اشترطت في الفقرة (أ) وجود فاتورة ضريبية لغاية ممارسة حق الخصم، وتشير الهيئة بقيامها بإشعار المدعي بتاريخ ٢٠٢٠-١٠-٠٤ م بطلب تزودها بالمستندات المؤيدة والتي تعكس صحة وسلامة الإقرار المقدم من قبله، إلى أن المدعي لم يلتزم بتوفير تلك المستندات، مما ترتب عليه قيام الهيئة بتطبيق النصوص النظامية في المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والواردة نصاً بالفقرة (١١): «يجوز للهيئة أن تطلب نسخاً من الفواتير الضريبية أو أن تطلب معلومات إضافية

من الشخص المؤهل بشكل ورقي أو آلي. وفي تلك الحالات يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة في طلبها والتي في جميع الحالات لا تقل عن عشرين (٢٠) يوم من تاريخ طلب الهيئة. بعد معالجة الطلب،

تصدر الهيئة إشعاراً إلى الشخص المؤهل.» ونظرًا لعدم تعاون المدعي قامت الهيئة باستبعاد المبالغ محل الاعتراض من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وعليه تمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها بتطبيق النصوص النظامية بحق المدعي». وختتم ممثل المدعي عليها مذكرته بالطلب أصالةً بعدم قبول الدعوى وفي حال نظر الدعوى موضوعًا تطلب الهيئة رفض الدعوى.

كما تقدم المدعي بمذكرة جوابية ردًا على مذكرة المدعي عليها، جاء فيها: ١- نحن قدمنا الإقرارات الضريبية بكل شفافية، ولكن عدم معرفتنا وخبرتنا الفقيرة في كيفية تعديل الإقرارات أدت إلى فتح باب التدقيق والمراجعة من قبل الهيئة، ونحن نعترف بقلّة خبرتنا في ضريبة القيمة المضافة وقمنا بتعديل الإقرارات بغير قصد وكان الأولى للهيئة أن ترشدنا وتوجهنا إلى الطريق الصحيح. ٢- إن ما قامت به الهيئة كان تقييم خاطئ بغض النظر عن المشتريات التي رفعت في الإقرار، قامت الهيئة بمراجعة الإقرارات الضريبية فقط في المشتريات ولكنها لم تراجع وتدقق المبيعات فعلى أي أساس اعتمدت المبيعات وهي أيضًا لم تكن مرفوعة بالشكل الصحيح. ٣- أن الهيئة راجعت جانب واحد (المشتريات) إذا اعتمدنا جدلاً أنه الصحيح وأهملت الجانب الآخر (المبيعات) ولم تتطرق إليه وتراجع لذلك التقييم النهائي الذي اعتمدته الهيئة لجميع الإقرارات ناقص وخاطئ وليس صحيحًا. ٤- تجدون أدناه المبالغ الحقيقة للمبيعات استنادًا إلى دفاترنا وكشوفات البنك مما يؤكد صحة كلامنا وهذا ما كان للمراجع في الهيئة أن يراجع ويتأكد منه وعليه يتم التقييم النهائي. ٥- ارجو التكرم مراعاتنا في إعادة التقييم وذلك للفهم الخاطئ من قبلنا في تعديل الإقرارات وأرجو إعادة التقييم بناءً على الإيرادات الفعلية الواردة في كشف البنك.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢م، افتتحت الجلسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعي عليها، و حضر لحضور المدعية ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين للدائرة تعذر الاتصال بالمدعي وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٥.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٥م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حضر

... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالك المؤسسة، افتتحت الجلسة بطلب ممثل المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المادة (٢) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وأضاف بأن المدعي لم يلتزم بتقديم الضمان البنكي لقبول الاعتراض نظاماً وبالتالي يصبح الاعتراض كأن لم يكن. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها الشكلي، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد بصحيفة الدعوى وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده موضوعاً أجاب وفقاً بما ورد بمذكرة الرد الجوابية المرفقة بملف الدعوى. وأضاف بأن المدعى عليها قامت بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفقاً للأسباب الواردة بمذكرة الرد.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الرابع لعام ٢٠١٩م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة الآتي:

أولاً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث إن المدعى عليها استبعدت كامل المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة المتعلقة بالرُّبع الرابع من عام ٢٠١٩م، بسبب عدم تقديم المستندات المتعلقة بالمشتريات، وبالنظر لمرفقات الدعوى يتبين أن المدعي لم يُقدِّم أي مستندات متعلقة بمشترياته عن الفترة محل الاعتراض من فواتير ضريبية أو أي مستندات تثبت صحة مطالبته، واستناداً لما نصت عليه المادة (٤٨) للاتفاقية الموحدة لدول الخليج العربية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «١- لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية. ب- المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد. ٢- لكل

دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بممارسة حق الخصم في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شريطة إثبات قيمة الضريبة المستحقة بأية وسيلة أخرى»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبة لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقًا للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها.

ثانيًا: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث إن المدعي يطالب بإعادة التقييم وتعديل الإقرارات بناءً على الإيرادات الفعلية الواردة في كشف الحساب البنكي، وذلك لأن المدعى عليها قامت بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية دون الرجوع للمبيعات، وباطلاع الدائرة على اشعار التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الخلاف تبين عدم إجراء المدعى عليها أي تعديل على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، واعتمدت ما أقر عنه المدعي ابتداءً، مما يتبين عدم صحة مطالبة المدعي، بالإضافة إلى أنه للمدعي الحق في تعديل إقراراته الضريبية وذلك وفقًا لأحكام المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بإعادة تقييم اقرار المدعية للفترة الضريبة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.